

تاج العروس من جواهر القاموس

ويُقَال : لَمْ يَكُنْ ذَنْبُهُ عَنْ إِرْهَاصٍ وهو مأْخُوذٌ من الحَدِيثِ وَنَصُّهُ
وَأَنَّ ذَنْبَهُ لَمْ يَكُنْ عَنْ إِرْهَاصٍ أَيْ إِمْرَارٍ وَإِرْصَادٍ وَإِنْ نَسَمَا كَانَ عَارِضًا
وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّهْصِ وهو تَأْسِيسُ الْبُنْيَانِ . وَيُقَال : رَاهَصَ غَرِيمَهُ أَيْ
رَاصَدَهُ . وَالْمَرَاهِصُ : الْمَرَاتِبُ وَالذَّرَجَاتُ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : لَمْ
يُسْمَعْ بِوَاحِدِهَا وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَالزَّمَخْشَرِيُّ : وَاحِدَتُهَا مُرْهَصَةٌ
يُقَالُ : كَيْفَ مَرْهَصَةٌ فُلَانٍ عِنْدَ الْمَلِكِ . وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ
لِلْأَعَشَى يَهْجُو عِلَاقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ :

رَمَى بِكَ فِي أُخْرَاهُمْ تَرْكُكَ الْعُلَا ... وفُضِّلَ أَقْوَامُ عَلَايِكَ
مَرَاهِصًا وَمَا يُسْتَدْرِكُ عَلَايَهُ : رَمَى الصَّيْدَ فَرَهَصَهُ : أَوْهَنَهُ .
وَدَابَّةٌ رَهِيصٌ وَرَهِيصَةٌ مَرْهُوَصَةٌ وَالْجَمْعُ رَهْصِي . وَالرَّهْصُ : الْغَمَزُ
وَالْعِثَارُ عَنْ شَمِيرٍ وَبِهِ فَسَّرَ قَوْلَ النَّمِرِ بْنِ تَوَلَّبٍ فِي صِفَةِ جَمَلٍ :
شَدِيدٌ وَهُصٍ قَلِيلُ الرَّهْصِ مُعْتَدِلٌ ... بَصَفَتْ حَتَّى مِنْ الْأَنْسَاعِ
أَنْدَابُ وَرُهْصَ الْحَائِطُ : دُعِمَ . وَقَالَ أَبُو الدُّقَيْشِ : لِلْفَرَسِ عِرْقَانِ
فِي خَيْشُومِهِ وَهُمَا النَّاهِقَانِ وَإِذَا رَهَصَهُمَا مَرَضَ لَهُمَا . وَالْإِرْهَاصُ :
الْإِثْبَاتُ يُقَالُ : أَرَهَصَ الشَّيْءَ إِذَا أَثْبَتَهُ وَأَسَّسَهُ وَهُوَ مَجَازٌ وَمِنْهُ
إِرْهَاصُ الذُّبُونَةِ . وَأَصَابَهُ رَاهِصٌ . وَفِي كِتَابِ الذِّبَاتِ لِأَبِي حَنِيْفَةَ
: وَنَوَّءُ الْفَرَعِ الْمُقَدَّمِ إِرْهَاصٌ لِلْوَسْمِيِّ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : يُرِيدُ
أَنَّ مَقْدَمَهُ لَهُ وَإِذَا بِهِ . وَرَاهِصٌ : حَرَّةٌ سَوْدَاءُ لِفَزَارَةٍ وَعِنْدَهَا
أَكَامٌ مُتَّصِلَةٌ تُعْرَفُ بِتَلِّ رَاهِصِ .

فصل الشين المعجمة مع الصاد شبربص .

" الشَّيْبَرُ بِصُ كَسَفَرٌ جَلَّ " أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : هُوَ " الْجَمَلُ
الصَّغِيرُ " وَكَذَلِكَ الْقَرْمَلِيُّ وَالْجَبَرُ بَرُّ أَوْ رَدَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي الْخُمَاسِيِّ
شِبص .

" الشَّيْبُ مُحَرَّرٌ كَتَّ " أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هُوَ
الْخُشُونَةُ وَتَدَاخُلُ شَوْكُ الشَّجَرِ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ وَقَدْ تَشَبَّصَ الشَّجَرُ :
اشْتَبَكَ " وَدَخَلَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ . لُغَةٌ يَمَانِيَّةٌ قَالَ :
" مُتَّخِذًا عِرَّيسَهُ فِي الْعَرِيصِ .

" وفي دِغَالِ أَشْبِـبِ التَّشْبِـيْصِ هَكَذَا أَوْرَدَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ أَيْضاً فِي كِتَابِ
الْأَبْنِيَّةِ لَهُ شَحْص .

" الشَّحْصُ " بِالْفَتْحِ عَنِ الْكِسَائِيِّ " وَيُحَرِّكُ " - عَنِ الْأَصْمَعِيِّ " وَاسْتَدْلَّ
بِرَقْوَلِ حُمَيْدِ بْنِ ثَوْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : .

قُومِي إِلَيْهَا فَإِنِّي قَدْ طَمَعْتُ لَكُمْ ... أَنَّهُ اسْتَفْتِيَ إِلَيْهَا رِيْمَةَ شَحْصَا
وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَأَنَا أَرَى أَنَّهُمَا لُغَتَانِ مِثْلُ نَهْرٍ وَنَهْرٍ لِأَجْلِ حَرْفِ
الْحَلَقِ وَصَحَّحَهُ الصَّاغَانِيُّ فِي الْعُيُوبِ . زَادَ اللَّيْثُ " الشَّحْصَاءُ زَادَ
الْأَصْمَعِيُّ : " الشَّحْصَاءُ كَسَابَةِ زَادَ ابْنُ عَبَّادٍ : " الشَّحْصَاءُ مُحَرَّرٌ كَكَةٌ
" . وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : الشَّحْصُ : " شَاةٌ ذَهَبَ لَبِنُهَا كُلُّهُ " وَكَذَلِكَ

النَّاقَةُ . حَكَاهُ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَمَا فِي الصَّحاحِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : وَالشَّحْصُ
أَيْضاً نَكُونُ " السَّمِينَةُ " كَمَا نَقَلَهُ الصَّاغَانِيُّ . وَفِي الْمَحْكَمِ : وَالشَّحْصَاءُ
مِنَ الْغَنَمِ : السَّمِينَةُ . قِيلَ : هِيَ " الَّتِي لَا حَمْلَ بَيْهَا " وَلَا لَبِنَ : وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : الشَّحْصَاءُ : هِيَ الَّتِي لَا لَبِنَ لَهَا . فِي الصَّحاحِ : قَالَ الْعَدَبِيُّ :
الشَّحْصُ : لَمْ يَنْزَ عَلَيْهَا قَطُّ وَالْعَائِطُ الَّتِي قَدْ أُزْرِىَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَحْمِلْ . " ج
أَشْحَصُ " كَفَلَسٍ وَأَفْلَسٍ وَسَيْبٍ وَأَسْيَابٍ " وَشَحْصُ " كَعَيْدٍ وَعَبَادٍ
وَشَحْصُ بِالْفُطْرِ الْوَاحِدِ " عَنِ الْكِسَائِيِّ وَنَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ " وَشَحْصَاتٌ وَشَحْصُ
مُحَرَّرٌ كَكَةٌ " فَيُحَمَّلَانِ ابْنُ عَبَّادٍ . وَفَقَهُ مِنَ الْجُمُوعِ : أَشْحَصُ كَفَلَسٍ
وَأَفْلَسٍ عَنْ شَمْرِ . وَأَنْشَدَ : .

" بِأَشْحَصٍ مُسْتَأْخَرٍ مَسَا فِدُهُ " الشَّحْصُ : كَصَبُورٍ . النَّصُوءَةُ تَعَبٌ
أَوْرَدَهُ الصَّاغَانِيُّ فِي كِتَابَيْهِ